

ان لا يبلغوا الشهادة اذاه الباني **وتقرهم** اي الا يصح الرافعي للمحكم
شهادتهم بالرأى والقواطع في اربعة اماكن وطلب اداء الشهادة من كل
واحد وحده ثم تطعن شهادتهم وان وجدت منقطة من كل وجه جعل
بها وان وجد يمينها اختلف بوجه ما روت **وريادة** الشهادة بالزيادة
او القواطع في عينة اداء الشهادة قولهم **كالمروء في المحكمة** وخبر
تقرهم والزيادة **سند** وب **علي اظهر المولى** قال سيب وقرفوا
لفظ لعظم ما شهدوا به وتقول بعضهم لا يثبت شهادته فتشقق
وقوله فرقتوا اي ند باختلاف الترتيب في قوله وجوباً فان فرقوا واختلفوا
بطلت شهادتهم مع قول ومقتضى نقل المواق انه لا يرد ان يرد
كالمروء في المحكمة وكلام العثم يقينه وكلمة الحامد لك الحصة
علي ترك ترك تلك انما حسنة ثم قال وقال ابن مروق ظاهره انه
لا يحتاج لزيادة كالمروء في المحكمة والظاهر انه تأكيد **ويبين** للتحكم
سوالهم اي الاربعة الشاهدين بالرضي القواطع قال في امد وبنات
ويبين ان شهادتهم عند علي رجل بالرضي ان يكسبهم عن شهادتهم
وكيف يراوه وكيف منح فان روى في شهادتهم ما يتطل به الشهادة ما
ابطلت قال ابو الحسن انظر قولهم يبين هذا معناه يجب اوصو على
بانه الاقرب الوجوب قال الخطم في اصول كلامه انه يسهل الذي يبين
الموجب وهو انما هو قائله لكن صرح ان ريشه بدم الوجوب
ويغني سمع عيسى بن القاسم الشهادة في الزين لا يجوز حتى يشهد
اربعة في يومين واحد ويوم واحد وساعة واحدة في موقع واحد
وعلى صفة واحدة ابن رشد ليس يكون شرطها ستمية الموضع
ولما اليوم ولا الساعة انما شرطها عند ابنه ان لا يتلف الاربعة في
ذلك وان اختلفوا في الموضع او الايام بطلت شهادتهم عند ابن
القاسم اي وصلة سوال **عن الكلمة** التي رويها من كونه امة
علي ظهرها وعلي بطنها او امانة وكونه في الجانب اليمين او اليسار

وعبر

وعبر ذلك مما لا يشترط بيانه في اداء الشهادة بدونه سوال فان
اختلفوا فيما ذكر بطلت شهادتهم قال ابن عرفة وجد او ان كان
السوال منهم مند وبنا وسك في طلب السوال المشهور فقالت
كالمروء على شخص بالسرقه فيبين سوالهم عن كمينه اخذها
ومن ابن اخذها وايه ابن ذهب بها وفي اية وقت من قبل او يراها
وعن كمينه لو سلم لما شهدوا به من الروية ومن ابن اشتر لها
وكيف جين عليهم رويتكم لهما ومن ابن اشتر لها وكيف هما وكيف
اشترها وتحدثت مما ليس بيانه شرطاً في اداء الشهادة بها واما ما هو
شرط فالسوال عنه واجب انما قال اخذ المال من حرره **وما يبين**
جنس اي الدابة المسروقة وما صحتها وما قدرها **فان اختلفوا**
اي الشهادة بالزنا في كمينه كان قال بعضهم اكرهها والاخر طاعت
بطلت شهادتهم **وحدوا** اي اقيم عليهم حد النذف
كما قال ابن عرفة **وما** اي الحد الذي **لا يورث مال ورثان** وذلك
كالخلع اي اصله والطلاق والعق والاحسان والاحلال والمكاح
والرحمة بعد الغتضاء العدة سواء ادعتها المرأة الرجل والوكالة
علي غير المال والوصية بعين المال والاستحسان والاسلام والبركة
والولاء والتدبير **وانه** اي السيد **كانه** اي الوثيق فلا يشقة عقد
انكحاة الا بعد **سبع** وفي **الماليات** اي المال وما ال اليم **عدل**
وامراتان عدلتان بلا عيب **او احداهما** اي العدل وامراتين
بيمين من المدعي وهذا من شهادته الت واما في شهادة السماع
فلا يدرى ما من عدليه مطلقاً كما سياتي وذلك **كالوحي** خلافاً لما
في الخبرين من جعله كالأول منعت واليساطي قال سيب
واما الوحي فمناقب عند قول المص وان تعدر عيب بعض كساهد
بوقفي انه يشق ما كساهد واما واليمين من حلق فقط خلافاً لما
اخر وقال الرضا صحت لم ار من ذكر انه لا يوقفي الا في من شهادته من